[148] يعفور قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن اتيان النساء في اعجازهن ؟ قال: لا بأس به (1)، ثم تلا هذه الآية (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أني شئتم) (2) قال: حيث شاء. (25269) 11 - وعن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قول الله عز وجل (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أني شئتم) (1) قال: حيث شاء. (25270) 12 - وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) وذكر عنده إتيان النساء في ادبارهن فقال: ما اعلم آية في القرآن احلت ذلك الا واحدة (انكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء) (1) الآية. 74 - باب كراهة الجماع ومعه خاتم فيه ذكر الله أو شئ من القرآن (25271) 1 - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يجامع أو يدخل الكنيف وعليه خاتم فيه ذكر الله أو شئ من القرآن أيصلح ذلك ؟ قال: لا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة (1).

(1) شطب في المصححة كلمة (به). (2) البقرة 2: 223. (11) تفسير العياشي 1: 111 / 331. (1) البقرة 2: 223. (12) تفسير العياشي 2: 22 / 56. (1) الاعراف 7: 81، تقدم ما يدل على الكراهة في الباب 72 من هذه الابواب. الباب 74 فيه حديث واحد (1) مسائل علي بن جعفر: 188 / 281، قرب الاسناد: 121 واورده في الحديث 10 من الباب 17 من ابواب احكام الخلوة. (1) تقدم في الاحاديث 1 و 5 و 10 من الباب 17 من ابواب احكام الخلوة. (*)